

## تونس في مرحلة انتقالية

تقييم التقدم المنجز بعد عام على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

في يوم 17 ديسمبر/كانون الأول من سنة 2010، أقدم الشاب محمد البوعزيزي، الذي كان يعمل بائع فواكه على عربة في مدينة سيدي بوزيد، تونس، على إضرام النار في جسده، خارج مقرّ الولاية، احتجاجاً على الفقر وعلى القمع الذي تمارسه الحكومة. وقد أدى هذا الفعل من التضحية بالنفس إلى اندلاع سلسلة هائلة من الأحداث، حيث أقدمت مجموعات على تنظيم مظاهرات عامة حاشدة في جميع أرجاء البلاد مطالبة بـ«شغل، حرية، كرامة وطنية». لاذ الرئيس زين العابدين بن علي بالفرار إلى المملكة العربية السعودية بعد مضي شهر واحد على تلك الأحداث. وعقب ذلك، أصبحت الثورة التونسية نقطة تحول فارقة في المنطقة، ملهمة الاحتجاجات ضدّ الحكم الاستبدادي في عددٍ من الدول العربية الأخرى.

وفي غضون سنة واحدة من ذلك كان التونسيون والتونسيات يتقدمون بخطوات ثابتة نحو إقامة الحكم الديمقراطي. فقد انتخبوا المجلس الوطني التأسيسي الجديد، الذي بادر، فضلاً عن تكليف لجانه المتخصّصة بصياغة دستورٍ جديدٍ للبلاد، إلى سنّ قوانين لقيادة المرحلة الانتقالية، بما في ذلك قانون العدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

وبعد تجاوز الأزمات السياسية المتلاحقة بسلام، تم سن قانون العدالة الانتقالية التونسي في شهر ديسمبر/كانون الأول من عام 2013. وضع هذا القانون، الذي يُعدّ الأول من نوعه في العالم، إطار عملٍ شاملٍ لمعالجة الانتهاكات التي ارتُكبت خلال فترة حكم الدكتاتورية وما تلاها من سنواتٍ (من يوليو/تموز 1955 إلى 2013)، من خلال كشف الحقيقة حول خروقات الماضي،<sup>2</sup> وتقديم جبر ضررٍ للضحايا، والسعي للمحاسبة الجنائية عن الجرائم الجسيمة. ولذلك أحدث هذا القانون هيئة الحقيقة والكرامة بصفتها الهيئة الرسمية لكشف الحقائق والموكل إليها التحقيق في انتهاكات الماضي وتقديم التقارير بشأنها. وبذلك أكدت تونس، من خلال هذا القانون الجديد، التزامها بمرحلة انتقالية مبنية على المساءلة عن أخطاء الماضي، واحترام حقوق الضحايا، والتمسك بالمعايير الدولية، والاستجابة إلى آمال الضحايا.

## جدول المحتويات

1	هيئة الحقيقة والكرامة باعتبارها حَجْر الزاوية في مسار العدالة الانتقالية
2	دور المجتمع المدني ومنظمات الضحايا
6	البحث عن المساءلة والمحاسبة: من المحاكم العسكرية إلى الدوائر المُتخصّصة مُستقبلاً
7	جبر الضرر
9	آفاق المستقبل
10	توصيات
11	

1 يَصّ الفصل 24 من الدستور الصغير أو القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أن "يُسّ المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً يُنظّم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها".  
2 استجابة للاعتراف الدولي المتنامي بالحق في معرفة الحقيقة، نصّ الفصل الثاني لهذا القانون على أن «كشف الحقيقة حول تلك الانتهاكات هو حقٌّ يكفله القانون». راجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الديباجة، قرار حقوق الإنسان رقم 66/2005، بشأن «الحق في معرفة الحقيقة»، 20 أبريل/نيسان 2005، E/CN.4/RES/2005/66.

تونس في مرحلة انتقالية:

تقييم التقدم المنجز بعد عام على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

ولكن أيضاً أمام تحقيق الأهداف الأشمل لحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، التي مثلت ماهية الثورة. أول هذه القوانين هو قانون مكافحة الإرهاب، الذي أقره مجلس نواب الشعب في عام 2015 مع وجود حد أدنى من المعارضة، وذلك في أعقاب الهجومين الإرهابيين المدمرين على المواقع السياحية الرئيسية، وفي خضم الهجمات الإرهابية المتصاعدة على قوات الأمن. وفي حين يترتب على الدولة التزام واضح بحماية مواطنيها من الإرهاب، فإن القانون الجديد يعود بالذاكرة إلى فترة ما قبل الثورة بتوحيه للنهج الاستبدادي التسلسلي في توفير الأمن. وفي نهاية المطاف، فهو قانون يمكن أن يُستخدم لتضييق المساحات المُناحة للمُعارضة الشعبية وتقييد سيادة القانون على أساس الحقوق.<sup>3</sup>

أما القانون الثاني من هذه القوانين فهو «قانون المصالحة»، الذي يهدف إلى وضع تدابير خاصة تتعلق بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي. وسوف يُضفي هذا القانون، الذي يحظى بدعم قوي من قبل رئيس الجمهورية وحكومته، في حال إقراره من جانب مجلس نواب الشعب، إلى إقامة مسار تتحكم فيه إلى حد كبير السلطة التنفيذية وتمنح العفو والحماية من الملاحقة القضائية لصالح الموظفين العموميين السابقين المتورطين في الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام ولرجال الأعمال الذين استفادوا من مثل هذا الاعتداء على المال العام. ومن شأن هذا القانون كذلك أن يُعطي عدّة عناصر أساسية من اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة وهي العناصر المتعلقة بالفساد والاعتداء على أموال الدولة، وأن يعمل فعلياً على تفويض دور الأجهزة الأخرى لمكافحة الفساد التي تمّ إنشاؤها في وقت سابق من المرحلة الانتقالية.<sup>4</sup> وقد صرح رئيس الجمهورية أنّ البلاد تحتاج لمثل هذه «المصالحة» قُصد مساعدتها على تحقيق الانتعاش الاقتصادي، وأنّ الوقت قد حان لتجاوز الماضي، وأنّ الملاحقات القضائية بتهمة الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى لن تؤدي إلا إلى عرقلة تقدّم البلاد.

## نبذة عن الكاتب

ريم القنطري هي رئيسة المركز الدولي للعدالة الانتقالية في تونس. لديها خبرة واسعة في مجال الإدارة العامة، إدارة الانتخابات، والقانون. قبل الإنضمام الى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عملت القنطري في المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية على مبادرات لضمان النزاهة والشفافية في الانتخابات الديمقراطية الأولى في تونس.

إنّ منطوق «الحرب على الإرهاب»، واستغلال الوضع الاقتصادي المتدهور للدفع في اتجاه منح العفو للسلطات الحكومية السابقة ورجال الأعمال السابقين المتورطين في الفساد، لا يمكن إلا أن يُضعف العملية الانتقالية برمتها. وقد بينت الحكومة الجديدة بشكل متزايد أنّ السعي لمعرفة الحقيقة وتحقيق المحاسبة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية المرتكبة في ظل الأنظمة السابقة ليست أبداً من أولوياتها.

وبالرغم من كلّ ذلك، فإنّ مطالبات الضحايا بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتطلعاتهم بهذا الشأن لم تضعف. وهكذا تبقى تونس فُدوةً ومصدر إلهام للمنطقة برمتها ولبقية العالم، بعد أن أرست قواعد سليمة لمعالجة تركة ماضٍ قمعي وعنيف. إلا أن هذه السياقات السياسية الجديدة تعني أنّ الطريق الذي يتعين على هيئة الحقيقة والكرامة، وكذا غيرها من مبادرات العدالة الانتقالية، أن تسلكه سوف تكون طريقاً شائكاً وسوف يكون لزاماً عليها أن تسعى لكسب الدعم القوي من الرأي العام وتحافظ عليه من أجل إحداث التوازن مقابل قصور الإرادة السياسية عن معالجة أخطاء الماضي وتأمين العدالة لصالح الضحايا.

تتناول هذه الورقة بالدراسة والتمحيص العمل الذي تمّ إنجازه حتى هذه الأونة، في خضمّ السياقات السياسية المتغيرة، من أجل تحقيق الاعتراف والإقرار بانتهاكات الماضي، والمحاسبة، والإصلاحات في تونس، لا سيما من خلال قانون العدالة الانتقالية، ومُنجزه المؤسسي الملموس الأول، ألا وهو هيئة الحقيقة والكرامة. وتسلط هذه الورقة الضوء على العام الأول من اضطلاع هذه الهيئة العملي بممارسة تقصي الحقيقة. ثمّ إنّها، علاوة على ذلك، تُقدّم توصيات شتى بشأن كيفية إدارة الجهود وإعادة توجيهها بغية تحقيق قانون العدالة الانتقالية ووعوده.

## 1. هيئة الحقيقة والكرامة باعتبارها حجر الزاوية في مسار العدالة الانتقالية

ما انفكّ كشف الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي لا يزال هو المطلب الرئيسي للتونسيين والتونسيات من ضحايا تلك الانتهاكات وكذا أسرهم، وللناشطين والناشطات في مجال حقوق الإنسان، وفي مختلف قطاعات المجتمع، لأنهم يرون أنّ ذلك هو السبيل الوحيد لتضميد جراح الماضي المُظلم لهذه البلاد. وفي الواقع، فبعد ما يُناهز سنّين سنّة من الحكم الاستبدادي، لا عجب أن نرى الناس يُطالبون بالإجابات عن أسئلة من قبيل ماذا حدث، ولمن حدث ذلك، وعلى يد من حدث، ولماذا.

3 من بين القضايا الأكثر خطورة، يتضمّن هذا القانون تعريفاً واسعاً فضفاضاً للإرهاب، وهو ما من شأنه أن يترك الباب مفتوحاً لإساءة استخدامه وتطبيقه؛ ويسمح هذا القانون كذلك باحتجاز المشتبه بهم لمدة أسبوعين قبل المحاكمة دون الحصول على محام أو الوصول إلى أسرهم وتوحيهم؛ ويسمح أيضاً بإجراء المحاكمات المغلقة أمام الجمهور، مع السماح بسماع الشهود دون التعريف بأسمائهم وهويّاتهم؛ ويسمح كذلك بإصدار عقوبة الإعدام في بعض الحالات. أضيف إلى ذلك أنه من شأنه أن يؤدي إلى وضع قيود على حرية التعبير.

4 تشمل هذه الأجهزة الأخرى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و«لجنة المصادرة» المكلفة باسترجاع الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

ولقد تمّ إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة من أجل توجيه عملية الكشف عن الحقيقة في تونس<sup>5</sup> وشرعت الهيئة، التي تمّ تدشينها يوم 10 ديسمبر/كانون الأوّل 2014، وسط تساؤلات حامت حول شفافتها ونزاهتها، في تلقّي شكاوى الضحايا رسمياً يوم 15 ديسمبر/كانون الأوّل من نفس السنة. وفي غضون شهر واحد، وبالرغم من أنشطتها التوعوية المحدودة، استطاعت الهيئة أن تستقبل ما يُقارب 3000 من شكاوى الضحايا؛ ثم بلغ عددها حوالي 12000 شكوى بحلول شهر مايو/أيار 2015. وما هذا المستوى المرتفع من الاستجابة للهيئة إلا دليل ساطع على حقائق شتى منها، أولاً، أنّ الضحايا، وبالرغم من البيئة السياسية التي اكتنفها التوتّر والآراء التي اتّسمت بالتضارب حيال الهيئة نفسها، ما زالوا يُؤمّنون بعملية البحث عن الحقيقة وآلياتها الرسمية؛ وثانياً، أنّ تلك الأرقام تعكس الآمال المُعلّقة على الهيئة التي ما زال يُنظر إليها على أنّها قارب العبور الكفيل بتأمين الاعتراف والإقرار الرسميين بالانتهاكات وبمعاناة الضحايا.

بيد أنّ افتقار الهيئة حالياً إلى إستراتيجية شاملة لتنظيم حملات التوعية المُوجّهة إلى الرأي العام على نطاق واسع — وكذلك، في الحقيقة، إلى الضحايا — حول أهداف عملها وطبيعته، إضافة إلى الاهتمام غير المتناسب الذي أولته لشؤونها السياسية الداخلية الخاصة بها (على حساب عملها) — كل ذلك بات يُهدّد شرعيّتها في نظر الضحايا وغيرهم من أنصارها الأولين، في نفس الوقت الذي يُفصح فيه المجال لحملات التلبّ من المتربصين. وإذا لم يقع تصويب عملها في أقرب الآجال، فسيؤدي ذلك إلى عرقلة عمل الهيئة ويهدّد المسار برمته. وبالتالي فإنّ الهيئة في أمسّ الحاجة إلى تطبيق نهج عمل يتسم بالفعالية والنجاحة فضلاً عن العمل على تطوير تقبل أوسع لدى عموم الشعب لهذا المسار حتّى تستطيع الهيئة الاضطلاع بمهامها.

### اختيار مفوضي هيئة الحقيقة والكرامة

لقد ثبتت، مثلما حدث في البلدان الأخرى التي أخذت على عاتقها عملية البحث عن الحقيقة، أنّ اختيار المفوضين هو من أكثر اللحظات حسماً في حياة هيئة الحقيقة والكرامة.

تقع على عاتق المفوضين مسؤولية إلهام وقيادة المجتمع من خلال العملية المُعدّدة المُتمثّلة في كشف الحقيقة وإعلاء أصوات أولئك الذين تكبّدوا من المعاناة أشدها، وهم غالباً ما ينتمون إلى الفئات المُهمّشة. وإنّ التزام هؤلاء المفوضين بحقوق الإنسان وسجلاّتهم النظيفّة في هذا الشأن تُشكّل اللبّات الرئيسيّة في بناء الشرعية لِصالح هيئة الحقيقة وكسب تأييد الرأي العام لها. تؤثر نزاهة المفوضين وصفاتهم الحميدة تأثيراً مباشراً في التصوّر الراسخ في عقول الناس لعمل الهيئة. وبناءً عليه، فإنّ إشراك الجميع بالمشاورات والمشاركة المدنية في عملية اختيار هؤلاء المفوضين أمرٌ ضروري.

أمّا في تونس، وحتّى إن لم يكن المفوضون المختارون أبداً محطّ انتقادات أو على الأقلّ مُعظّمها، فقد نشأت مشاكل خطيرة عن عملية الاختيار ذاتها. في الوقت الراهن، يتمّ خلال كل برنامج نقاش أو حوار إعلامي بخصوص الهيئة صرف الاهتمام عن مهمّة الهيئة وتقدّمها، والتحديات الماثّلة أمامها إلى الجدل العقيم المحيط بالمفوضين وأيديولوجياتهم الفكرية، أو انتماءاتهم السياسيّة، أو أفعالهم في الماضي. وهذا أمرٌ مؤسف، ولا سيما أنّه كان لتونس تجارب إيجابية في مجال اختيار أعضاء المؤسسات الجديدة للدولة، مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ولقد جاءت الأحكام الواردة في قانون العدالة الانتقالية بشأن معايير وطرق اختيار المفوضين واضحةً ومُحدّدة<sup>6</sup>. ومع أنّه تمّ التقيّد بهذه المبادئ التوجيهية بشكلٍ صوريّ، إلا أنّ المجلس الوطني التأسيسي، وهو الذي كان مسؤولاً عن اختيار المفوضين، فشل في دفع عموم الشعب إلى الانخراط في صلب العملية الانتقالية ولم يكن قادراً على تعزيز المشاركة أو الشفافية الكاملة.

تمّ أنشأ المجلس الوطني التأسيسي لجنة لفرز ملفات الترشيح واختيار الأعضاء الخمسة عشر لهيئة الحقيقة والكرامة<sup>7</sup>، وبعد عشرة أيام فقط من نشر قانون العدالة الانتقالية، أطلق دعوة عامة لتقديم الترشيحات. ومع ذلك، لم تفتح لجنة الاختيار الباب لتلقّي الطلبات إلا لِمُهلة دامت خمسة عشر يوماً. وما كان من منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي إلا أن انتقدت بشدة هذه المهلة القصيرة المُخصّصة لتلقّي الطلبات، بسبب ما تفرّضه تلك المهلة من تحديات جسام على المهتمّين والمؤهلين الراغبين في تقديم طلباتهم ولكنهم يُقيّمون في مناطق مختلفة خارج العاصمة. وهنا أعربت هذه المجموعات أيضاً عن مخاوفها من أنّ الاختيارات التي تمّ الانتهاء منها على عجل أو عبر طريقة لا ترقى إلى أقل درجات الشفافية، من شأنها أن تُصبّ في خندق تسييس الهيئة.

5 الفصل 16 من القانون عدد 53 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأوّل 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها».

6 قانون العدالة الانتقالية، الباب الثاني من العنوان الثاني — في تركيبة الهيئة (الفصول 19 إلى 30).

7 تقتضي المسوّدة الأولى لقانون العدالة الانتقالية تشكيل لجنة اختيار تضمّ رؤساء الكتل (المجموعات) البرلمانية بهدف ضمان التنوع والتمثيل المتساوي لجميع الفصائل السياسية. ومع ذلك، فقد نصح المجلس الوطني التأسيسي هذا القانون واختار تركيبة قائمة على أساس التناسب، لتعكس التقسيم السياسي للمجلس. الفصل 23 من القانون عدد 53 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأوّل 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها».

وبعد تلقي 390 طلباً، شرعت لجنة الفرز في عملية فحص الطلبات المُقدّمة، بيد أنها عملت على إدارتها دون الاعتماد على قواعد توجيهية واضحة. وبعد الفحص الأولي، تم نشر قائمة من 288 مرشحاً على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني التأسيسي وفتح باب الاعتراضات عليها للعموم. ولكن اللجنة، نظراً لقلّة البرامج التوعوية، وعدم شفافية العملية، والخلاف المتنامي في المجتمع التونسي، لم تتلق أية اعتراضات.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

وعليه، دفع المجلس الوطني التأسيسي، الذي كان يتعرض لضغوط سياسية، بقائمة مختصرة تضم خمسة عشر مرشحاً. أصبح سبعة من هؤلاء محل احتجاج، وذلك بسبب ما علق في الأذهان من افتقارهم الواضح للاستقلال. على سبيل المثال، فإن أحد المرشحين كان عضواً في مجلس النواب في ظل حكم نظام بن علي خلال الفترة من 1994 إلى 1996. وعلى الرغم من هذا الجدل، فقد قابلت لجنة الاختيار تلك الاعتراضات بالرفض وأحالت قائمتها إلى الجلسة العامة للتصويت النهائي. وبعد الموافقة على هذه القائمة وتسمية أعضاء الهيئة، أقدم عدد من منظمات المجتمع المدني على الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية، وذلك بالطعن في اختيار المفوضين وفي دستورية قانون العدالة الانتقالية في حد ذاته.<sup>8</sup> إلا أنّ هذه الطعون لم يكن مآلها هي الأخرى، في نهاية المطاف، إلا الرفض.

ثم وخلال الأشهر الستة الأولى من عمليات هيئة الحقيقة والكرامة، حدث أن استقال ثلاثة من المفوضين، ثم استقال مفوض رابع وتم عزل مفوض آخر.<sup>9</sup> هذا، بالطبع، زاد في إضعاف مكانة الهيئة لدى الرأي العام، وفاقم العلاقات الداخلية المتوترة التي فوّضت قدرة الهيئة على الحصول على القدر الأدنى من التوافق بين أعضائها من أجل تنفيذ مهامها. لقد أصبح عجز الأعضاء على تبني خلافاتهم الشخصية والسياسية من أجل تنفيذ المهمة الهامة والمتشعبة المؤكدة إليهم خطيراً، وما لم يتم التغلب عليها وتجاوزها بسرعة فحين شأها أن تهدد مصداقية مسار العدالة الانتقالية بأسره.

والآن ينبغي على مجلس نواب الشعب على الأقل سد شغورين. ولكن اختيار البديلين دون اعتماد عملية تشاور ناجحة قد يشل قدرة الهيئة على القيام بعملها على نحو فعال.<sup>10</sup> ولذلك بات لزاماً على جميع أعضاء مجلس النواب أن يصغوا إلى مطالبات المجتمع المدني بضمّن مشاركة ذات مغزى وبتأمين الشفافية في عملية اختيار الأعضاء. ومن ثم فقط يكون بإمكانهم تقديم المساهمة المعتبرة في جهود الهيئة والمجتمع المدني، من أجل إنجاز عملية الكشف عن الحقيقة.

### الخطوات الأولى: هيئة الحقيقة والكرامة تشرع في العمل

في جوان/حزيران 2014، أدى مفوضو الهيئة اليمين الدستورية.<sup>11</sup> وبعد ما يُقارب ثلاث سنوات من التدابير المؤقتة، استطاع التونسيون والتونسيات أن يعيشوا بأنفسهم تأسيس عملية شاملة وتجسيدها على أرض الواقع، والتي مثلت فرصة العمر لمعالجة الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحقبة الديكتاتورية.

وتمشياً مع قانون العدالة الانتقالية، كانت ولاية الهيئة تقتضي تخصيص الأشهر الستة الأولى منها لوضع التدابير التحضيرية، مثل إعداد وتطوير نظامها الداخلي، ووضع خطة عمل تغطي كامل فترة ولايتها، وإنشاء جهازها التنفيذي.<sup>12</sup> ومع ذلك، فإن ما ميّز الفترة التحضيرية هو البطء الملحوظ الذي عطل اتخاذ القرارات. فلم تستطع الهيئة أن تشكل فريقاً للإدارة التنفيذية، ولا أن تُعد خطة عمل تغطي كامل فترة ولايتها، ولا أن تُرسّي قاعدة بيانات لها، ولا أن تضع خطة تواصل بالتنسيق مع وسائل الإعلام الوطنية،<sup>13</sup> ولا حتى أن تؤسس هيكلًا تنظيميًا جاهزاً ليتولى وظائفها الكاملة.

8 قدّمت التنسيق الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية وجمعية العدالة و رد الاعتبار عريضة استئناف ضد لجنة الفرز وصدت عملية الاختيار وطعنّت في دستورية هذا القانون، بالاستناد إلى الفصل 25 منه، والذي ينص على أن «تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات ... نهائية وبتأية ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة». وطعنّت الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية كذلك في عملية الترشيح أمام المحكمة الإدارية، إذ أنها اعتبرت أنّ لجنة الاختيار خرجت عن قانون العدالة الانتقالية، ولا سيما عن الفصل 22، من خلال اختيار عضو كان نائباً في برلمان بن علي. جاءت الاستقالة المبدئية للسيد خميس الشماري لأسباب صحية بعد الاجتماع الرسمي الأول. وقدم أخصائي الشؤون الدينية، في شهر أغسطس/ آب 2014، استقالته لأنه «لم يتمكن من الانسجام داخل المجموعة». ثم جاءت الاستقالة الثالثة مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية ويُفسرها الكثير من المعلقين على أنها محاولة لزعزعة استقرار الهيئة. وأشار المفوض الرابع المُستقيل إلى أنّ العداية التي شابّت الأجواء الداخلية للهيئة زادت عن حدها. وتمّ عزل المفوض الخامس من قبل بقية المفوضين بعد أن ساد الاعتقاد لديهم بأنه زوّد أعضاء البرلمان المعارضين للهيئة بمعلومات ترمي إلى إثبات المستوى المتدنّي لسوء الإدارة الداخلية للهيئة.

10 وكان الأجدر بالبرلمان التونسي بعد تلك الاستقالات الأولى أن يُبادر بمعالجة الوضع من خلال اعتماد عملية تحظى بحظ أوفر من الانفتاح والشفافية بغية اختيار البدائل. ولكن، لسوء الحظ، لم يكن ذلك هو واقع الحال، إذ اختار المجلس الوطني التأسيسي أن يتوخى نفس التعطيم وانعدام الشفافية في استبدال المفوضين. راجع: برزين ماسي، «ليليا بريك بوقرة، العضو الجديد في هيئة الحقيقة والكرامة»، وابدو، 19 سبتمبر/أيلول 2014، Perrine Massy, "Lilia Brik Bouguerra, nouveau membre de l'Instance Vérité et Dignité," Webdo, <http://www.webdo.tn/2014/09/19/lilia-brik-bouguerra-nouveau-membre-linstance-verite-dignite/>

11 تزامن تنصيب الهيئة مع عقد مؤتمر دولي بشأن البحث عن الحقيقة نظّمته وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بدعم من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشكل هذا المؤتمر أول مناسبة رسمية لتقديم المفوضين للرأي العام مثلما شكل فرصة لاستقدام نخبة من المفوضين من هيئات أخرى لتقصّي الحقيقة إلى تونس من أجل تبادل التجارب وتقاوم الخبرات.

12 راجع الفصلين 56 و57 من القانون عدد 53 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها».

13 في نفس المرجع، الفصل 56.

ووفقاً للتركيبة الحالية، تتألف الهيئة الآن من عددٍ من اللجان المتخصصة، يرأس كلٌّ منها ويقودها مفوضٌ مختلف. 14 وهذه اللجان المتخصصة هي:

- لجنة البحث و التقصي
- لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار
- لجنة حفظ الذاكرة الوطنية
- لجنة المرأة.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

وأدى مثل هذا الهيكل التنظيمي ضمن التجارب الأخرى لهيئات الحقيقة لتعقيد عملية صنع القرار، وتقليص المساحة المتاحة للقرارات التنفيذية، وعدم تحديد دورٍ ملائم للموظفين المختصين. وإنه مما يتعين على هيئة الحقيقة والكرامة التونسية أن تُبادر به هو تأمين وتعزيز قنوات تواصل داخلية تسلسية، وكذلك تقوية ثقافة العمل الجماعي بين الأعضاء بغية التغلب على أي صعوبات كامنة في الهيكل التنظيمي.

وكان الأعضاء قد أحدثوا لجنة المرأة فقط بعد مناقشات داخلية مستفيضة. وجاء القرار النهائي مُنْسَجِماً مع أفضل الممارسات لدى هيئات الحقيقة في جميع أنحاء العالم. وستكون اللجنة عنصراً أساسياً بحق لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وإدماجه في عمل الهيئة، وقصد تهيئة الظروف المناسبة لعرض تجارب النساء، وتوفير الاستجابة الملائمة للضحايا منهن. إن اعتماد نهج قوامه مراعاة النوع الاجتماعي في البحث عن الحقيقة يشكل ضرورة قصوى من أجل ضمان مسار عادل، وبخاصة في مجتمع كان النظام يُقدّم فيه المرأة على أنها قد تمّ تحريرها بالفعل وذلك في محاولة منه لفرض رؤية أحادية للحياة التونسية تهدف إلى طمس الاختلافات بين المجموعات الثقافية والدينية. ولذلك، سوف يتوجب على الهيئة تسليط الضوء على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي حدثت خلال فترة الديكتاتورية، لا سيما ضد النساء، وكذلك على الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الانتهاكات على حياة النساء. إن قانون العدالة الانتقالية يُفوض الهيئة بأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الآثار التي تلحق النساء من جراء الانتهاكات المُقْتَرَفَة ضدهن.

وفي ذات الوقت، فإن تسمية هذه اللجنة الحالية (باسم لجنة المرأة، بدلاً من لجنة النوع الاجتماعي) قد يخلق بعض القيود من جهة الكشف عن أنواع أخرى من الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي وعن الآثار والانعكاسات المُحدّدة التي قد تنجر عنها، ومن جهة فهم تلك الأنواع وهذه الآثار والانعكاسات. وعلى سبيل المثال، إن العنف الجنسي المُوجّه ضد الرجال والفتيان قد يتم إغفاله، وبناءً عليه، على الهيئة، وعلى لجنة المرأة في المقام الأول، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسجيل كافة الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي وتحليلها.

وكانت الهيئة قد قرّرت تأسيس أربعة وعشرين مكتباً من المكاتب الجهوية قصد المساعدة في تسهيل عملها خارج تونس العاصمة. وهي خطوة ذات أولوية عالية لأن الهيئة كانت قد تعرّضت للانتقادات بسبب إهمالها لدورها في ضمان التواصل والتوعية. ومن شأن هذه المكاتب أن تُساعد الهيئة على ضمان الوصول إلى الضحايا في المناطق المُهمّشة، الذين قد يجد الكثير منهم صعوبة في التنقل إلى العاصمة. ومع كل ذلك، فإن إنشاء هذه المكاتب الجهوية ليس مهمة سهلة المَنال. فالأمر سيستغرق رَدْحاً من الدَّهر وسيطلب موارد مالية وبشرية ضخمة لتشغيل هذه المكاتب. وبالنظر إلى التعقيدات المُحيطة بإنشاء أي مكتب جهوي والموارد اللازمة لذلك، فقد يكون من المستحسن إنشاء عددٍ أقل من هذه المكاتب — لعله لا يتجاوز ستة مكاتب — تعكس المقاطعات الستة التي حُددت أثناء عملية الاستشارة الوطنية حول العدالة الانتقالية لعام 2012. ثم إنّه من المُمكن اعتماد مُقارَبة عملية أخرى تتمثل في إقامة المكاتب الجهوية تدريجياً مع مرور الوقت، بما أن الموعد النهائي لتلقي شكاوى الضحايا لم يرتبط صراحةً باليوم الأول من تشغيل المكتب الرئيسي للهيئة نفسها، ويُمكن أن تُفسّر هذه الأجل على أنها قابلة للتطبيق على نحو تدريجي بالنسبة لكل مكتب جديد على حدة. وفي كل الأحوال يجب أن يسبق قرار افتتاح مكتب للهيئة في منطقة معينة إجراء التحاليل الدقيقة للمعلومات المتاحة حول الانتهاكات المُرتكبة فيها، ثم إنّه لا بُدُّ لهذا القرار من أن يركّز على مستوى الطلب في تلك المنطقة.

أضف إلى ذلك أنه قد سبق لعددٍ من البلدان استخدام المكاتب أو الفرق المُنتقلة بصفحتها جزءاً من عمليات هيئات الحقيقة. ولعل هذا النوع من الترتيبات قد يُوفر أداة عمل نافعة لكل من الهيئة والضحايا، خاصة فيما يتعلّق بارساء موطنٍ قديم في أقصى المناطق النائية، حيث قد لا يستلزم عدد السُكّان على الأرجح مكتباً أو حيث قد يُعاني هؤلاء السُكّان من ضيق ذات اليد فلا يمتلكون الموارد اللازمة لتحمل عناء السفر لتقديم شهادتهم.

14 وفضلاً عن ذلك، فقد أحدث النظام الداخلي خمسة أقسام إدارية تُعق تحت إشراف المدير التنفيذي ولكنه لم يُقدّم تفسيراً واضحاً لأدوارها أو مهامها أو لدرجة الدعم الذي ستتولّى هذه الإدارات تقديمها لصالح اللجان المتخصصة. راجع الفصل 47 من القرار عدد 1 لسنة 2014 الصادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المتعلق بالنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

وعلى كل حال فإنّ التأكيد على أهمية مبادرة الهيئة بوضع إستراتيجية قوية متينة للاتصال والتوعية لا يمكن بأي حال من الأحوال المبالغة في التشديد عليه. فمن شأن هذه الإستراتيجية أن توتي أكلها من ناحية تحسين صورة الهيئة لدى الرأي العام، ونشر المعلومات حول هذه العملية، وتبليغ آراء الضحايا ورسائلهم. ولذلك، ينبغي على الهيئة، كجزء من التفويض الممنوح لها، إقامة الحوار بين أصحاب المصلحة الرئيسيين — من الهيئة نفسها، إلى الضحايا، مروراً بمنظمات المجتمع المدني، ووصولاً إلى المجتمع ككل — من خلال التدقيق المُتَّصِل للمعلومات. ومن شأن إستراتيجية التواصل هذه أن تُساعد الهيئة في أن تحظى بالحفاظ على الحضور البارز وكسب تفهم الرأي العام على أوسع نطاق ممكن لأهداف عملها ومهمتها، ولا سيما في الأوساط والبيئات السياسية المُعادية أو غير المُستقرّة.

## 2. دور المجتمع المدني ومنظمات الضحايا

لقد اضطلعت منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الضحايا، بدور حاسم في تعزيز التغيير الاجتماعي في تونس قبل الثورة وأثناءها وبعدها. لقد ساهمت في رفع مستوى الوعي حول العدالة الانتقالية وناصرت وضغطت بشكل مستمر من أجل اتخاذ تدابير للعدالة الانتقالية تمثل حجر الزاوية في نجاح المرحلة الانتقالية. ثمّ إنّها استطاعت، في عام 2012، أن تُقدم مساهمة جليّة في عملية الاستشارة الوطنية حول العدالة الانتقالية، وذلك من خلال انخراط عدد من المجموعات في صلب اللجنة الفنية التي كانت تُساعد على الإشراف على الحوار الوطني وكتابة المسودة الأولى لقانون العدالة الانتقالية.

وبالرغم من ذلك، فإنّ انخفاض مستوى المشاركة الرسمية للمجتمع المدني في المراحل المبكرة من حياة الهيئة، وبخاصّة خلال عملية اختيار الأعضاء، قد كلف الهيئة ثمناً باهظاً. وبالفعل، تُثبت تجارب هيئات الحقيقة الأخرى في جميع أنحاء العالم أنّ منظمات المجتمع المدني تضطلع بدور حاسم بمنذ تأثيره إلى حد بعيد في ممارسة الكشف عن الحقيقة وفي مسار عملية العدالة الانتقالية على وجه أوسع. حيثما كانت مجموعات المجتمع المدني مُنخرطة في مسار العملية بأكملها، تكون هيئات الحقيقة الأقوى. ولكنّ الأهم من ذلك، هو أنّ هذا الدور يشمل مرحلة ما بعد الهيئة، عندما يتوسّع ليشمل المناصرة من أجل تطبيق توصيات الهيئة.

ولذا، فعلى الهيئة، وهي تمضي قدماً في عملها، أن تتفهم وتُقدّر جيداً الدور الجليل الذي نهض به المجتمع المدني، وذلك من أجل تحقيق أقصى درجات الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية — والنهوض بالمسؤولية الأخلاقية المُلقاة على عاتقها — حتّى تتوصّل إلى كشف الحقيقة حول ماضي تونس وتتمكّن من تقديم مساهمة ثابتة في مستقبل البلاد.

وفي الوقت نفسه، ينبغي على العديد من منظمات المجتمع المدني إعادة تقييم تطلعاتها فيما يخص الدور الذي تؤدّ الأضطلاع به، لأنّها فيما مضى كانت تسعى إلى تحقيق مستوى من المشاركة في عملية صنع القرار يتجاوز بكثير الدور المنوط بها بصفها منظمات مساهمات بالرؤية الثاقبة والمعلومات، وميسرات للوصول إلى الضحايا؛ وراصدات وملاحظات. أمّا في الواقع، فإنّ نوعية المشاركة التي ما برحت تسعى إليها وتطالب بتفعيلها قد تُؤدّي إلى نتائج عكسية، ومن المُحتمل أن تُؤثر سلبيّاً على استقلال الهيئة وعملها.

بيد أنّ هناك العديد من شبكات المجتمع المدني التي سوف تكتسي أهميّة بالنسبة لعمل الهيئة؛ ونذكر من بين تلك الشبكات الأسماء التالية:

**1. شبكة العدالة الانتقالية.** يتكوّن هذا الائتلاف للمجتمع المدني من جمعيات ومجموعات دعم الضحايا تمّ إنشاؤها بعد الثورة، بما فيها، على سبيل المثال، جمعية «تونسيّات» و«جمعية الكرامة للسجين السياسي». وبالرغم من إدراك شبكة العدالة الانتقالية التام لعيوب قانون العدالة الانتقالية وتعبيرها عنها بصريح القول، فهي ما زالت تدعم الهيئة حالياً لأنّها تعتبر هذه المجموعة الفرصة الأخيرة لضمان حقّ الضحايا في معرفة الحقيقة. وقد طلبت هذه الشبكة أن تُعقد لها اجتماعات دورية مع أعضاء الهيئة من أجل مراقبة عملها ونقل انطباعات الضحايا وكذلك لتقديم تغذية استرجاعية حول الهيئة.

**2. بارومتر العدالة الانتقالية.**<sup>15</sup> تهدف هذه المبادرة، التي أطلقها مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية،<sup>16</sup> إلى قياس تصورات التونسيين والتونسيّات بشأن مسار العدالة الانتقالية ومُؤسّساتها، مثل هيئة الحقيقة والكرامة، وتقديم البحوث النوعية عن مدى تقدّمها.

<sup>15</sup> سوف يتمّ تطوير هذا المشروع بالشراكة مع جامعة بورك ومُنظمة «امبيونيّي ووتش» لرصد ودراسة الإفلات من العقاب ومعالجة أسبابه وآثاره.  
<sup>16</sup> مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية (KADEM) مُنظمة إقليمية غير حكومية تمّ تأسيسها في الأردن عام 2006، وهي مُخصّصة في نقل المعارف وبناء القدرات في مجال التحول الديمقراطي.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

**3. شبكة العدالة الانتقالية للنساء أيضًا.** تسعى هذه المجموعة إلى تعزيز منظور النوع الاجتماعي داخل الهيئة، والمساهمة في عمل الهيئة من خلال التواصل مع المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء الضحايا، ورفع مستوى الوعي حول العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات النساء واستعدادهن للإدلاء بشهادتهن أمام الهيئة.

**4. اللجنة الاستشارية لدى هيئة الحقيقة والكرامة.** تم إطلاق هذه اللجنة من قبل جمعية العدالة ورد الاعتبار، وتملك هذه اللجنة التابعة لمجموعات دعم الضحايا رؤية واضحة عن كيفية التعاون مع الهيئة. وقد اقترحت إنشاء لجنة استشارية في صلب الهيئة تتألف من نشطاء حقوق الإنسان ومن ممثلي الضحايا. إلا أن ظاهرة الاستقطاب المستفحل بين بعض جمعيات المجتمع المدني والهيئة ما فتى يعيق تجسيد هذه المبادرة حتى الآن.

**5. مرصد العدالة الانتقالية.** نشأت فكرة تشكيل مرصد للعدالة الانتقالية بهدف مراقبة عملية العدالة الانتقالية ودعمها في عام 2012، يُعيد تقديم مشروع قانون العدالة الانتقالية. وكانت المنظمات التي عملت في عداد اللجنة الفنية وساعدتها في صياغة هذا القانون أرادت أن تحافظ على دورها كمراقب لهذه العملية، وذلك من أجل رصد الهيئة وتحديد المخاطر والانتهاكات المحتملة لروح هذا القانون، وكذلك لدعم هيئة تقصي الحقيقة إذا ما طرأت أي تغييرات على الإرادة السياسية القائمة لتنفيذ العدالة الانتقالية. وعلى الرغم من المحاولات المختلفة لبلورة فهم مشترك لوظائفها وأهدافها (بدعم من المجتمع الدولي)، فإن هذه المبادرة لم ترَ النور بعد. يعود هذا الفشل أساسًا إلى اختلاف مواقف الرأغبين في عضوية المرصد فيما يتعلق بالهيئة وفيما يخص قانون العدالة الانتقالية.

### 3. البحث عن المساءلة والمحاسبة: من المحاكم العسكرية إلى الدوائر المتخصصة مستقبلاً

تشكل المحاسبة الجنائية عن الانتهاكات السابقة عنصرًا هامًا في مسار العدالة الانتقالية وهو عنصر ما زال لم يُخطَ بالمعالجة الشاملة له في تونس. وقد اختار مشرعو قانون العدالة الانتقالية، وهم على بينة تامةً بغياب الثقة لدى معظم التونسيين والتونسيات في القضاء،<sup>17</sup> أن يحدثوا دوائر متخصصة للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الحقبة الدكتاتورية وإجراء المحاكمات الخاصة بها. وتُعرف هذه الدوائر المتخصصة، حسب ما جاء في القانون، على أنها آليات التي تحوّل دون الإفلات من العقاب أو التّفصي من المسؤولية».<sup>18</sup>

ويخصّص الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية انتهاكات مُحدّدة لمقاضاة مرتكبيها ضمن الدوائر المتخصصة، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر: القتل العمد؛ والاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي؛ والتعذيب؛ الإخفاء القسري؛ والإعدام دون توفير ضمانات المحاكمة العادلة؛ والقضايا التي تُحال إليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي، والاعتداء على المال العام، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.

وما زالت الدوائر المتخصصة، حتى هذه اللحظة، لم تشرع في العمل الفعلي، بما أنه لم يجر اختيار القضاة وإنشاء المحاكم. وفي هذه الأثناء، شرعت المحاكم العسكرية في إجراء المحاكمات بخصوص القضايا التي تنطوي على انتهاكات حدثت خلال الانتفاضة.<sup>19</sup> ومثلما تجري مناقشة ذلك أدناه، يحتاج الأمر إلى وضع التشريعات اللازمة التي تُحدّد الاختصاصات والإجراءات القضائية لمثل هذه القضايا بصياغة تتطابق مع الدستور الجديد.<sup>20</sup>

وكان الجرحى وكذلك أسر شهداء الثورة قد شرعوا، في عام 2011، في التماس الإنصاف لدى المحاكم من أجل الانتهاكات المرتكبة في حق السلامة الجسدية لهم ولذويهم. وبما أن ضباط الشرطة وأعاونها كانوا هم المتورطون في معظم الأحيان في مثل هذه القضايا؛ وبما أنّ المحاكم العسكرية ما زالت هي صاحبة الاختصاص في نظر القضايا المتعلقة بسلوك الشرطة، فقد تمتّ إحالة هذه القضايا إليها. ومع ذلك،

17 أثار المشاركون في الحوار هذه المسألة، وطالبوا بإحداث هيئة قضائية متخصصة للتعامل مع قضايا شهداء وجرحى الثورة ومع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي. راجع: التقرير النهائي للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، أكتوبر/تشرين الأول 2013، (الصفحتين 37-38).

18 الفصل 6 من القانون عدد 53 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها».

19 ومُعظمها الآن في مرحلة التعقيب.

20 ما زالت القوانين الحالية ذات الصلة تحتاج إلى التعديل والتنقيح قصد تقييد اختصاصات وصلاحيات المحاكم العسكرية فيما يخص هذه القضايا. وينصّ الفصل 149 من الدستور التونسي الجديد على ما يلي: «شوّاصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110». وهذا بدوره ما من شأنه أن يحدّد من الصلاحيات العسكرية ويحصرها في الجرائم العسكريّة. ويقضي القانون الحالي الواجب التطبيق هنا، وهو الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982، بأنّ «تُحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفًا فيها من أجل واقعة جرت في نطاق مباشرة العمل ولها مساندٌ بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي».

وعلى الرغم من إجراء بعض الإصلاحات في مجال الاختصاص القضائي العسكري، بما فيها إدراج إمكانية الاستئناف، فإنّ حيادية وموضوعية مثل هذه المحاكم ليست مضمونة. قيل كل شيء، يتمّ تعيين القضاة من قِبَل مجلس عسكري يرأسه وزير الدفاع.

وقد قُبِلت محاكم عسكرية مختلفة في ولايات مختلفة قضايا مُعيّنة ثُمَّ بَنَت فيها وأصدرت قرارات متناقضة، لا سيما فيما يخصّ مبالغ التعويضات التي تلقّاها الضحايا لجبر الضرر المادي والمعنوي. وقد بلغت محدوديّة هذه المقاربة المخصصة أشدها في أبريل/نيسان عام 2014، عندما أقدّمت محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة، إبان إعادة النظر من جانبها في عدد من قضايا دوائرها الابتدائية، على إعادة تكييف أو توصيف العديد من الجرائم وتخفيفها إلى جنائيات أقلّ خطورة وعلى تخفيف الأحكام الصادرة بشأنها في حقّ المجرمين المدانين، حتّى بخصوص القضايا التي تتعلّق بجرائم القتل وغيرها من الأفعال الخطيرة.<sup>21</sup> ولئن كان بالإمكان النظر إلى هذه الأحكام على أنّها تخضع للقوانين الجارية، فقد أثارت شعوراً بالمرارة لدى الضحايا ودفعتهم إلى الإضراب عن الطعام.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

وفي محاولة منه لتسوية هذه الإشكالية، شرع المجلس الوطني التأسيسي في إجراء سلسلة من المناقشات والمشاورات مع الخبراء القانونيين من أجل نقل تلك القضايا من الاختصاص القضائي العسكري. ويُسكّل ذلك مُعْضلة عويضة نظراً إلى أنّ الدستور الجديد يحظر إنشاء محاكم استئنائية أو اختصاصات قضائية من شأنها المساس من قواعِد إقامة المحاكمات العادلة.<sup>22</sup> وهذا ما أدى في النهاية إلى سنّ القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014، الذي يُنقح قانون العدالة الانتقالية ويمنح الاختصاص القضائي، فيما يخصّ القضايا التي تنطوي على انتهاكات حدثت خلال الثورة، للدوائر المُتخصّصة. ويأمر هذا القانون كذلك مكتب النائب العام بإحالة ملفّات القضايا التي كان قد تلقّاها ألياً إلى تلك الدوائر، بُغية ضمان متابعة تلك القضايا والخوّل دون إغلاق ملفّاتها. وهكذا، أصبحت الدوائر المُتخصّصة الآن، فضلاً عن تعاملها مع انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في القانون، مسؤولة أيضاً عن القضايا المُتصلة بالانتهاكات التي ارتكبت خلال الثورة.

وعلى الرّغم من أنّ مسألة تداخل الاختصاصات قد تمّ توضيحها إلى حدّ ما، إلا أنّ الإبهام الكثير ما زال يشود هذا الموضوع. فالفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية، الذي يُعطي جانب المساواة الجنائية، يظلّ غامضاً، إذ يُنصّ فقط على أنّ الدوائر القضائية المُتخصّصة يجب أن يتمّ استحداثها «بالمحاكم الابتدائية المنتصبة داخل مقرّات محاكم الاستئناف». ولكنّ هذا الفصل لا يُحدّد درجات الاختصاص القضائي بالنظر إلى طعون الاستئناف أو إلى عدد الدوائر المُتخصّصة المُراد إنشاؤها. زد على ذلك أنّ هذا الفصل يفتقد إلى الوضوح فيما يتّصل بالاختصاص أو الإطار الزمني لهذه الدوائر المُتخصّصة، وبالفترة الزمنية لعملها، وكذلك فيما يخصّ الكيانات التي تتمتع بسلطة إحالة القضايا إليها.<sup>23</sup> وعلى سبيل المثال، ليس من الواضح إذا كانت هذه الدوائر المُتخصّصة سوف تعمل بالتوازي مع هيئة الحقيقة والكرامة لفترة محدّدة مسبقاً بخمس سنوات.

ولذا أصدرت وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، في مارس/آذار 2014، قراراً يُحدّث لجنة للتفكير والتداول في آليات التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 8.<sup>24</sup> قدّمت هذه اللجنة، التي ضمّت مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة في المجال القضائي والمجتمع المدني، مجموعة من التوصيات دعت فيها من ضمن عدّد من التعديلات، إلى إعادة النظر في المجلة الجزائية، أي قانون العقوبات التونسي، ومراجعتها لتشمل قائمة الانتهاكات المُشار إليها في الفصل 8، والتي ظلت إلى يومنا هذا دون سنّد قانوني يُنصّ عليها صراحةً.

وأوصت اللجنة كذلك بإنشاء دوائر مُتخصّصة مُتعدّدة، مثل الدوائر المُتخصّصة في القضايا الجنائية والجُرح، ودائرة مُتخصّصة في تونس، ودوائر أخرى يتوالى إحداثها تبعاً في المناطق الجغرافية الأخرى للبلاد حسب

21 أذانت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة في تونس العاصمة، في عام 2011، في قضية شهداء وجرحي الثورة في العاصمة، المدير السابق للأمن الرئاسي، علي السرياطي، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وحكمت عليه بعشرين سنة من السّجن. وبالرغم من ذلك، فقد تمّ تخفيض هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة إلى ثلاث سنوات فقط من السّجن، لأنّ المحكمة اعتبرت الأفعال المُرتكبة من جرائم «الامتناع عن المحظور» بالاستناد إلى الفصل 1 من القانون عدد 48 لسنة 1966. وفيما يتعلّق بقضية شهداء وجرحي الثورة في تالة والفسرين، تمّت إدانة أحد المدّعي عليهم بتهمة محاولة القتل العمد أمام المحكمة الابتدائية وحُكّم عليه بالسّجن لمدة خمس سنوات. ولكن أمام محكمة الاستئناف، اعتبر الفعل المُرتكب من باب «العنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني بنسبة تزيد عن 20 في المائة»، وفقاً للفصل 219 من المجلة الجزائية (أي قانون العقوبات)، تمّ تخفيض العقوبة وحُكّم على المُتهم بالسّجن لمدة سنتين. وفي قضية شهداء وجرحي صفاقس، أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة حكماً بعشرين عاماً من السّجن في حقّ اثنين من رجال الشرطة بتهمة محاولة القتل العمد. وتمّ الطعن في هذا الحكم بالاستئناف في 12 أبريل/نيسان 2014، ثمّ تمّ تعديل «تكييف» (أو توصيف) الأفعال المُرتكبة من محاولة القتل العمد إلى «الامتناع عن المحظور»، استناداً إلى الفصل 1 من القانون عدد 48 لسنة 1966. وبالتالي، حُكّم على المُتهم الأول بالسّجن لمدة ستة أشهر، والثاني بالسّجن لمدة سنة واحدة.

22 يُنصّ الفصل 110 من الدستور التونسي الصادر في 26 يناير/كانون الثاني 2014، على ما يلي: «تحدّث أصناف المحاكم بقانون. ويُمنع إحداث محاكم استئنائية، أو سنّ إجراءات استئنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة».

23 من غير الواضح ما إذا كانت الهيئة تحظى وحدها بصلاحيّة إحالة القضايا إلى هذه الدوائر أو ما إذا كان يحقّ للضحايا كذلك النفاذ المباشر إلى هذه المحاكم والتواصل معها. ومن بين الأسئلة الأخرى القائمة ما إذا كان يجوز للضحايا التوجّه بطابقتهم وملفاتهم مباشرة إلى الدوائر المُتخصّصة.

24 يُنصّ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الصادر في 28 مارس/آذار 2014، على إحداث لجنة للتفكير والتداول في آليات التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 53.



تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

الحاجة. ولكن هذه اللجنة تُعالج مسألة الاستئناف أو مسألة التعقيب فتركتها مفتوحة للتأويل. ومع ذلك، فقد شدّدت على ضرورة توضيح المعايير المُدرّجة في القانون والرامية إلى اختيار القضاة للدوائر المُتخصّصة من بين القضاة الذين «لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية»<sup>25</sup> وتبعاً لكيفية تفسير هذا الحكم، فقد يُجحف في الحدّ من اختيار المرشّحين المحتمّلين، لأنّ معظم القضاة الذين ما زالوا يُزاولون القضاء كان تمّ تكليفهم بقضايا سياسية خلال الحقبة الديكتاتورية، وحسب رأيهم، فإنّ الجلوس في محاكمة سياسية لا يعني تأييد عملية اتّخاذ القرار أو حتّى المشاركة فيها، خصوصاً إنّ لم يكن القاضي هو رئيس الجلسة.

صدر بعد ذلك، في أغسطس/آب 2014، أمرٌ عدد 2887-2014 أنشأت بموجبه ثمانية دوائر مُتخصّصة، في تونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد. وتمّت إضافة دائرة تاسعة في صفاقس لاحقاً<sup>26</sup> ولكنّ اتّخاذ القرار المُسبق بتحديد عدد هذه الدوائر بتسعة أمرٌ يظلّ قابلاً للنقاش. أولاً، إقامة هذا العدد من الدوائر من شأنه أن يكون باهظ التكلفة. وثانياً، إحداث تسع دوائر من شأنه أن يتطلّب عدداً كبيراً من القضاة ليتّم تدريبهم خصيصاً للتعامل مع القضايا الشائكة لانتهاكات حقوق الإنسان، وهي مهمّة سوف يصعب تحقيقها في المدى القصير. وثالثاً، لا يزال عدد القضايا التي يتعيّن على هيئة الحقيقة والكرامة إحالتها إلى الدوائر المُتخصّصة غير معلوم، ولذلك فالحاجة الفعلية في هذا المضمار لم يتمّ تحديدها بصورة كاملة. ومن أجل الحفاظ على الموارد والاستجابة للاحتياجات الفعلية، فقد يتمثّل أحد الخيارات الواردة في أن تكون البداية من خلال تأسيس الدائرة المُتخصّصة في تونس العاصمة ومن ثمّ افتتاح المزيد من الدوائر المُتخصّصة في مواقع أخرى حسب الطلب.

وعلاوة على ذلك، لا بُدّ للحكومة، قبل أن تتطّيق المحاكمات، من توضيح دور الهيئة في عملية المحاسبة الجنائية، ابتداءً من وظيفة التحقيق المنوطة بها. ويُنصّ الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية على أنّ الدوائر المُتخصّصة تُبثّ في القضايا المُحالّة إليها من قِبَل الهيئة. ولكنّ الفصل 42 من القانون نفسه، بالرغم من ذلك، يُنصّ على أنّ الهيئة تُحيل الملفّات التي يتبثّ فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى النائب العام.<sup>27</sup> والحال أنّ العتبة الدّنيا من مستويات الإثبات اللّازم اجتيازها للهيئة من أجل إحالة قضية ما إلى الدائرة المُتخصّصة لم تُحدّد بوضوح. ولئن كان الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية يمنح الهيئة نفس الصّلاحيات التي تتمتع بها الضابطة العدلية، أي الشرطة القضائية (وهي «استخدام أي إجراء أو آلية قد تساهم في كشف الحقيقة»)، فهذا لا يعني أنّ الهيئة ينبغي أن تُحلّ محلّ السلطات القضائية أو تضطلع بدور النيابة العمومية. فالحقيقة هي أنّ هيئات الحقيقة، مثل هيئة الحقيقة والكرامة، عادةً ما تُركّز على إثبات الحقائق الأساسية وأنماط الانتهاكات، وعلى الكشف عن الحقيقة التاريخية، وليس على إجراء التّحقيقات الجنائية. وإذا كان الهدف يتمثّل في جمع الأدلّة والبراهين من أجل إثبات القضايا الجنائية، فينبغي أن يُتبع أيّ تحقيقٍ تُجريه الهيئة تحقيق جنائي لاجق تُجريه السُلطة القضائية المُختصة.

#### 4. جبر الضرر

إنّ وجود سياسة كاملة تحظى بالشُمول والاتّساق فيما يخصّ جبر الضرر مع توفّر المعايير الواضحة والموضوعية من شأنه أن يُثمّم الشعور بجبر الضرر الذي يُمكن أن تجلّبه عمليّات البحث عن الحقيقة والمساءلة الجنائية للضحايا.

في تونس، بدأ بعض الضحايا يتلقون مبالغ من المال كتعويضات أمرت بها المحاكم جبراً للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الانتهاكات التي ارتكبت إبان الثورة، وذلك استناداً إلى الأحكام القضائية الصّادرة عن المحاكم العسكرية. وكانت الدولة بدأت تُقدّم التعويضات في البدايات الأولى للثورة عندما قامت، بعيد هروب بن علي، بتعويض الضحايا الذين تعرّضوا للانتهاكات خلال الانتفاضة الشعبية. ثمّ أعقب ذلك العفو العام الممنوح للسجناء السياسيين السابقين — وهو شكل آخر من أشكال جبر الضرر. وهكذا ركّزت التدابير التي توخّتها الدّولة على ثلاثة مجالات — ألا وهي التعويض المالي؛ والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛ والشغل (أو العمل) وتقديم الدّعم المهني — وبذلك استطاعت أن تُقدّم بعض الإنصاف للضحايا والاستجابة، إلى حدّ ما، إلى مطالباتهم بالعدالة.

ولقد تمّ إصدار عدد من القوانين ذات الصّلة منذ قيام الثورة، وإنشاء بضع لجان ضمن الوزارات المُختصة من أجل تنفيذ تلك القوانين. وأدّى هذا الوضع إلى إحداث حالة من الارتباك بشأن أيّ من الأحكام القائمة ينطبق

25 الفصل 8 من القانون عدد 53.

26 استبعد هذا الأمر مدينة صفاقس. ثمّ تمّ تصحيح ذلك في وقت لاحق، بإضافة صفاقس بموجب الأمر عدد 4555 الصادر في 29 ديسمبر/كانون الأوّل 2014.

27 تمّ تأكيد هذا التوضيح بموجب الفصل 3 من القانون عدد 17، الذي يأمر مكتب النيابة العمومية بإحالة القضايا الواردة من الهيئة ألياً إلى الدوائر المُتخصّصة

على أيّ من الضحايا، وخصوصًا بالنظر إلى أنّ القوانين لا تضع معايير واضحة لاحتساب التعويضات المُقدّمة لجبر الضرر.<sup>28</sup>

إلا أنه في غياب مفهوم يتّسم بالانساق والشمول لجبر الضرر وغياب مجموعة من المعايير الموضوعية في هذا الشأن، قد تخلق هذه الممارسة تصوّرات بانعدام التكافؤ والمساواة في المعاملة فيستفحل الإحباط في نفوس الضحايا الذين لم يتمّ تعويضهم على قَدَم المساواة مع غيرهم من قِبَل الدولة. أضف إلى ذلك أنّ هذه الممارسة قد تُؤلّد سوء فهم لجبر الضرر، باختزاله واختصاره في مسألة التعويض النقدي واستبعاد العناصر الهامّة الأخرى، مثل الاعتراف، وردّ الاعتبار، وإعادة التأهيل، والتدابير التعويضية الرمزية.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

مناقشة جميع القوانين المعنية أمرٌ يتجاوز نطاق هذه الورقة. ومع ذلك، فهناك البعض من هذه القوانين الذي يكتسي أهمية خاصة:

**1. المرسوم عدد 1 الصادر في 19 فبراير/شباط 2011**، والذي يمنح العفو العام لكلّ مَنْ حُكِمَ عليه أو كان محلّ تتبّع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها، قبل 14 يناير/كانون الثاني 2011، لأسباب مرتبطة بالثورة ومن أجل الجرائم الواردة ذكرها في المرسوم. كما يمنح هذا المرسوم المنتفعين من العفو الحقّ في العودة للعمل وفي طلب جبر الضرر. بيد أنّها، بالرغم من ذلك، لا يُحدّد ماهية جبر الضرر الذي يُمكن منحه أو الإطار الزمني لهذه العملية.

**2. المرسوم عدد 97 الصادر في 24 أكتوبر/تشرين الأوّل 2011**، والذي يتعلّق بالتعويض لشهداء وجرحى لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011، والمُنْفَع بمقتضى القانون عدد 26 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأوّل من عام 2012.

**3. أمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصيغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام**، والذي جاء ردًّا على اعتصام «الصُمود»<sup>29</sup> الذي اندلع احتجاجًا على التأخيرات الحاصلة في تنفيذ تدابير جبر الضرر المنصوص عليها بموجب المرسوم عدد 1.

ولكن، لسوء الحظ، وحتّى مع وجود هذه الترسّات الضخمة من القوانين المُتعدّدة، لم تُحظّ احتياجات الضحايا بالمعالجة الملائمة. فنّمّة دراسة لعيّنة من المستفيدين من جبر الضرر أجرتها عام 2014 الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية في مدينة قفصة بهدف تقييم فعالية تدابير جبر الضرر قبل صدور قانون العدالة الانتقالية، تظهر أنّ قرابة 87 في المائة من هؤلاء المستفيدين كانوا غير راضين عن جبر الضرر الذي تلقوه، وذكّر المشاركون في الاستبيان أسباب مختلفة لذلك، منها عدم وجود برامج التوعية والتأخيرات الطارئة في معالجة الملفات<sup>30</sup>، ومن المرجّح أنّ عدم الرضى من جانب المستفيدين ينبع على الأقلّ جزئيًا من التصوّرات المحدودة لمسألة جبر الضرر على أنه يقتصر على التعويض النقدي، خاصّة في غياب تدابير أخرى من قبل الدولة ترمي إلى الإقرار بمعاناة الضحايا والاعتراف بها والتأكيد على كرامتهم.

وإنّه في صميم اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة أن تُساعد على استجلاء تدابير جبر الضرر التي اتخذتها تونس، ثمّ المساهمة في تطوير مفهوم أكثر شمولاً لجبر الضرر لفائدة كل من الضحايا الأفراد والكيانات الجماعية.

## 5. آفاق المستقبل

لاتزال تونس تُعتبر الدولة الوحيدة من بين ما يُسمّى بدول الربيع العربي، التي نجحت في التأسيس لمرحلة انتقالية ذات مصداقية إلى الحكم الديمقراطي في سياق ما انفكّ يزداد تعقيدًا. على جميع أصحاب المصلحة أن يتذكّروا أنّ هذه العملية التي تتسم بطول مدّتها وتشعبها تتجاوز بكثير مجرد إصدار دستور جديد أو إجراء انتخابات حرّة ونزيهة. فهي عملية سوف تواجه تحديات ضخمة، مثل الهجمات الإرهابية الأخيرة التي تحتاج

28 يبدو فقدان الوضوح في الرؤية جليًا ويبدو هذا الارتباك خطيرًا بصورة خاصة بالنسبة إلى التقدّم في مسألة التعويضات التي يُنظّمها الأمر المذكور أيضًا 2013-2799. ووفقًا للفصل 9 من هذا الأمر، يتمّ منح مبلغ التسبقة على التعويض سنويًا بمبلغ مقطوع (أو جزائي) دفعة واحدة، ثمّ يُؤخذ هذا المبلغ في الاعتبار عند اتخاذ القرار النهائي بشأن التعويض الذي سيُمنح للضحية. وقد تلقى بعض الضحايا بالفعل مبلغًا مقطوعًا مسبقًا بقيمة 6000 دينار تونسي، دون تحديد المعايير التي أتت إلى تحديد مثل هذا المبلغ أو إلى اختيار المستفيد.

29 هو اعتصام الصُمود من جانب المستفيدين من العفو العام في القصبية (أو «ساحة الحكومة») تديبًا ببطء منح التعويضات. وكان الاعتصام بدأ يوم 15 يناير/كانون الثاني 2013، وانتهى في 15 يوليو/تموز 2013، وذلك بسبب تدخل الشرطة.

30 «جبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية: أثرها وفعاليتها»، استبيان مجلّي أجرته في مدينة قفصة الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية بدعم من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2014، وتمّ نشر التقرير الخاص بذلك في أبريل/نيسان 2015، وهو متّاح باللغتين العربية والفرنسية.

البلاد إلى التغلب عليها لتحقيق الاستقرار الدائم. وينبغي على تونس كذلك أن تقيم مستوى التقدم الذي تمّ إحرازه، وإنجازاتها، وكذا الصعوبات الكثيرة التي تخطتها إلى هذه اللحظة.

فالسنوات الثلاث الأولى من المرحلة الانتقالية في تونس قد شهدت اعتماد قانون العدالة الانتقالية التاريخي الذي يجري حاليًا تنفيذه وكذلك إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة قصد توجيه الجهود الوطنية المبذولة في البحث عن الحقيقة. وبعد انكبابها على عمليّاتها التحضيرية الخاصّة بها، تقوم الهيئة الآن بفتح المجال لتقصّي الحقيقة وتشارك مع الرأي العام لتحقيق الأثر المنشود في الكشف عن هذه الحقيقة في المجتمع.

تونس في مرحلة انتقالية:  
تقييم التقدم المنجز بعد عام على  
إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

ولكن للأسف، قد أخفقت الهيئة حتى الآن في كسب دعم المجتمع المدني والضحايا وعامة الشعب. وتُنبئ النسب المرتفعة لمشاركة الضحايا في عمليّات التسجيل، مع إلقاء الآلاف من الأشخاص بشهاداتهم، شدة المطالبة بمعرفة الحقيقة وبالعدالة في تونس والتوقعات والمعايير العالية التي على الهيئة تلبّيها والاستجابة لها. ومن أجل تقوية وتعزيز علاقتها بالمجتمع المدني وبالمستفيدين أنفسهم من عملها، والأهم من هذا وذلك، من أجل تحسين صورتها لدى الرأي العام فقد أضحت الهيئة في أمسّ الحاجة إلى أن تعتمد مقاربة أكثر انفتاحًا ومدعاة للتفاعل وأن تسارع إلى تنفيذ إستراتيجية متينة للتواصل والتوعية.

وفي ذات الوقت، إن العدالة الانتقالية ليست مجرد عمليّة للكشف عن الحقيقة. فعمليّات المحاسبة الأخرى، مثل جبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، والعدالة الجنائية، يجب أن تتقدم بالتزامن، على النحو الذي يقتضيه قانون العدالة الانتقالية وتمت المطالبة به أثناء عملية الاستشارة الوطنية للعدالة الانتقالية. وهي مسائل لا تزال مُعلّقة بالنسبة إلى المجتمع التونسي ومؤسساته تنتظر معالجتها.

توجد حاجة ماسّة كذلك إلى إجراء تقييم على المستوى الوطني لتدابير جبر الضرر التي تمّ تنفيذها إلى حدّ الآن وذلك من أجل تحسين العمليات القائمة حاليًا والمساعدة على التأسيس لمسار شامل وجامع يستند إلى إجراءات واضحة. ومن شأن جبر الضرر الجماعي الموجه إلى المجتمعات المحلية أن يُساعد على حل المشاكل في المناطق المُهمّشة، في إطار سياسةٍ شاملةٍ لجبر الضرر.

يزعم البعض أنّ الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات السابقة ومحاسبة مُرتكبيها في إطار قانون العدالة الانتقالية سوف يُعيق النمو الاقتصادي، وهي فكرة ما فُتنت كتكتسبت زخمًا لدى بعض القطاعات في تونس. ورُبما تدفع الهجمات الإرهابية المأساوية التي هزّت البلد في الأشهر الماضية إلى تغيير سياساتها نحو اعتماد نهج أكثر تقييدًا للحريات والحقوق، ما دام البعض يقول جدلًا إنّ الإصلاحات المؤسسية من شأنها أن تُعرق الأمن القومي. ولكن لا بُدّ أن يكون أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي حازمين في توجيه رسالة مفادها أن هذه المعضلات الزائفة يمكن دحضاها بسهولة إن وُجدت إرادة سياسية لتنفيذ التدابير القائمة من أجل مواجهة ماضي البلاد الأليم، والاعتراف بالضحايا، وإصلاح المؤسسات الضعيفة. وفي واقع الحال، فإنّ مثل هذه الجهود بمثابة لبنة للأساس اللازم لبناء ديمقراطية صلبة وتحقيق استقرار دائم. أمّا انعدام الاعتراف الرسمي بمساوي الماضي، أو أيّ عفو عن مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي يُقدّم تحت قناع مبادرة للمصالحة، فسيؤدي فقط إلى تعزيز ظاهرة الإفلات من العقاب، وترسيخ الفساد، وتقويض الجهود الجارية لإعادة بناء الثقة بين المواطنين والدولة.

لا يُمكن لمسار العدالة الانتقالية أن يحظى بالنجاح إلا إذا شارك فيه الفاعلون وأصحاب المصلحة الأساسيون بفعالية. ولئن كانت هيئة الحقيقة والكرامة تُعدّ فاعلاً رئيسيًا في ريادة المرحلة الحالية من هذا المسار، فهي لوحدها غير قادرة على تلبية مطالب الضحايا بالعدالة. ولذا كان لزامًا على الهيئة، كجزء من مهمّتها، أن تلعب دورًا قياديًا قصد توجيه وتعزيز المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني، ولمجموعات الدعم للضحايا، وللمجتمع التونسي بوجه عام. وينبغي أن تُساعد الهيئة أيضًا على تعزيز الإرادة السياسية الضرورية لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية الأخرى، على النحو الوارد في قانون العدالة الانتقالية.

وإذا ما استطاعت تونس أن تتبّع مسارًا يميّز بالمصداقية ويتبنّى نهجًا تشاركيًا، فسوف تكون قادرة على إثبات القول بأنّ تحقيق شعار «الكرامة الوطنية» لجميع المواطنين التونسيين والتونسيات، مثلما طالبوا به أثناء الثورة، قد يتيسر بالتعقيد ولكنه قابل للتحقيق، مما يجعل من تونس مثالًا يُحتذى به ليس في المنطقة فقط ولكن في بقية أنحاء العالم أيضًا.

## توصيات

تهدف التوصيات التالية إلى المساعدة في إدارة الجهود وإعادة توجيهها من أجل إنفاذ قانون العدالة الانتقالية واستكمال إنجازها والوفاء بوعوده.

## إلى صُناع السياسة التونسية

1. تقديم الدّعم السياسي القوي وتخصيص موارد الدولة الكافية والملائمة لتنفيذ قانون العدالة الانتقالية مع تعزيز التنسيق فيما بين أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة واحترام روح هذا القانون ومراعاة أهدافه. إن التراجع عن الالتزامات الواردة في القوانين من شأنه إضعاف مسار المرحلة الانتقالية ككل.
2. خُلِق الفرص التي تُتيح المشاركة الفعّالة للضحايا والمجتمع المدني في تصميم سياسات العدالة الانتقالية وتنفيذها وفي ضمان الشفافية خلال هذا المسار بأكمله. فمن شأن هذه الإجراءات أن تُسهّم إلى حدّ كبير في بناء ثقة المجتمع في تدابير العدالة الانتقالية وفي المؤسسات التي تضطلع بها؛ ومن شأنها أيضًا أن تُعزّز الجهود المبذولة من هيئة الحقيقة والكرامة ومن المجتمع المدني معًا والرامية إلى إنجاز مسارٍ لنقّصي الحقيقة موثوق به.
3. توضيح دور الهيئة في عملية المحاسبة الجنائية واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل مُواءمة الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية مع التشريعات التونسية حول النظام القضائي.
4. تطوير معايير واضحة لافتتاح الدوائر المُتخصّصة الجهوية خارج العاصمة بالاستناد إلى الاحتياجات الفعلية. ومن المستحسن اتّباع نهج تدريجي يستند إلى إنشاء الدوائر المُتخصّصة الإضافية بعد إحداث الدائرة المُتخصّصة الأولى مبدئيًا في تونس.
5. اتخاذ تدابير تتّسم بالشفافية والتشاور من أجل مبادرة فورية بتسمية المُفوضّين الجُدد للهيئة لتعويض الذين استقالوا أو أُقيلوا.

## إلى هيئة الحقيقة والكرامة

1. تنفيذ مهام الهيئة بطريقة سريعة وفعّالة وشفافة. وثمة حاجة ماسّة لاتباع نهج جماعيّ قصد التغلب على الصّعوبات الكامنة في الهيكل التنظيمي الحالي، وكسب الدّعم الدائم من الرأي العام، وإثبات قيمة الهيئة وجدارتها في خضمّ سياقٍ سياسيّ تزداد معاداته.
2. رسم إستراتيجية للاتصال والتوعية تتّسم بالصّلافة بضمان الحضور البارز للهيئة؛ وضمان تفهّم الرأي العام على نطاقٍ واسعٍ لأهدافها ورسالتها؛ وضمان مصداقيّة ثابتة تستند إلى الشفافية وأنّساق الأفعال.
3. ضمان إيلاء الاهتمام وتقديم الدّعم المناسبين للتحقيقات في جميع الانتهاكات المُرتكبة على أساس النوع الاجتماعي؛ وتحليل تأثيرات كل الانتهاكات من منظور النوع الاجتماعي.
4. اتّخاذ القرار بإنشاء أيّ مكاتب جهوية للهيئة بالاستناد إلى التحليل الدقيق للمعلومات المُتوفرة بشأن الانتهاكات ومطالب الضحايا، وذلك من أجل ضمان الاستخدام الأفضل للموارد والاستجابة المُثلى للضحايا.
5. العمل بموجب قانون العدالة الانتقالية وأحكامه على وضع إطارٍ شاملٍ ومتناسكٍ لتدابير جبر الضّرر بالاعتماد على إجراء عمليّات التقييم اللازمة للتدابير التي تمّ تنفيذها حتّى الآن؛ وكذلك على تقدير احتياجات الضحايا.
6. استخدام قنوات التواصل الفعّالة من أجل ضمان تمكين منظمات المجتمع المدني، ومجموعات دعم الضحايا، وغيرها من أصحاب المصلحة الأساسيين، من المشاركة في أعمال الهيئة؛ وإدراج وتشجيع هذه المنظمات على الإقبال على الانخراط والتعاون والمشاركة في المسار بأكمله.

## إلى المجتمع المدني

1. الانخراط بصورة نقدية وبنّاءة في مسار الهيئة من خلال المُساهمة بالرؤى الثاقبة والمعلومات؛ وتسهيل الوصول إلى الضحايا؛ وبالرّصد والمُراقبة.